

ليس له ذلك ويجوز الجمع بينهما معا في غير ذلك بالاجماع وهو الصحيح
ولو تفرقت المسئلة من غير ذلك بالاجماع وسائر ما تقطع وتوقفه للمعنى في مسائل لم تعد الوضوء لا
الوضوء انتقض بزحابة ذلك الوقت موقوت الطهارة فهو وقت الثاني فان تقطع الدم في وقت
المعنى فاعتد حداثا افر وتوحد له والدم منقطع فدخل وقت المفرد لم يعد الوضوء وكذا
عقب عن بانها ايضا تقيد ولو توقفت في وقت المعروف لثابت اليه في مسائل الدم منها
العادة وفي الكافي وكذا العبدان توقفت في وقت المفرد لثابت اليه في مسائل الدم منها
ما وقع السيلان بل في اخره ولو توقفت المفرد وصلاته العصر والدم يسيل في الصلاة
ثم حصل ثم وضوء وقت المفرد استقبال الصلاة وفي الصلاة اذا دخل وقت الظهر والدم يسيل
ثم تقطع وتوقفت اوصلى ثم ظهر وقت العصر ولم يعد الدم يصل في وقت الصلاة والدم يسيل
الضائقة وان خرج الوقت في الصلاة لا يبيح وان توقفت في وقت المفرد لم ينقض الصلاة
الا في ما قبل ما بقي الوقت وينقض جديا في وقت الفجر وينقض لصاحب الفجر ان يصيب
الجرح ويريد تقبيل النجاسة ولو ترك التسليم باسببه وان سال الدم بعد الوضوء
حتى قدر الرباط في وقت الفجر وجوز صلاته مع الفجر في المتأخر ولو قدر الرباط
واصابه في وقت غسله ولو قدر الرباط في وقت الفجر لم يجز له وان اصاب
منه في وقت الفجر لم يكرهه قدر الدم ثم غسل الثوب اذا علم انه لم يفسد فيه ثاب
نجا ولو كان الماء اذ علم ان نجس ثوبا وثابا فلا يفرغ عليه غسله وفي الكافي
ثابا ولو كان ماء غسله في الصلاة جاز ان لا يغسله والاول وهو المختار وفي العمالية
وعليه الصواب في الفجر والوقت مما بقي يوسف الله بعد الفصل وقت الصلاة
وفي العمالية انما طهي اذا كان يصير سائر وقت غسله بغيره فاحصا بها كمن قدر
الدم والاصاب في وقت الفجر من قدر الدم الى اذا كان حاله لو غسل بغيره في الفجر
ثابا جاز له ان لا يغسله ويصلي بعد ان يغسله الا في وقت الفجر لانه لا يغسله في وقت الفجر
وفي الاصح من رجل يسيل من احد عينيه يوم فمقتنا والدم يسيل ثم احتبس الدم
واخذ ردها المضمون الا ان يغتسل وضوءه وان كان به دما مبل او جرح في وقتها في
مسائله ومنها العيب بمسائله فتمنع وبعثها مسائلة في مسائل التي لم تكن مسائلة
انتقض وضوءه في الجرح في وقت الفجر وليس بركة واحدة لها انتقض اذا احتبس الدم في الجرح
لجرحه من غير ردها وضوءا وصاحب الجرح السائل اذا اضع الدم في الجرح في وقت الفجر
صاحب جرحه سائل والمسئلة في هذا ما صنعت الدم على الجرح في وقت الفجر المسئلة في
الفتاوى الصغرى انها يجوز من ان يكون مسئلة في وقت الفجر في وقتها الوضوء
في وقت الصلاة وفي الفتوى والوقت في ان يكون الجرح مضمونا وحلقه وذكر في وقتها

الحق

الحق من ان يكون مسئلة وفي الفتاوى عن ابي يوسف سئل عن المعنى هذه
تحتسب في غسله ولا يسيل الدم للاحتساب فان ليس هذا بتركه الدم عليه الوضوء في الجرح
اذا احتسب اذا اضع الدم في وقت الفجر في وقت الفجر في وقت الفجر في وقت الفجر
اذا اضع الدم في وقت الفجر في وقت الفجر في وقت الفجر في وقت الفجر
يلتزم من منتهى في الجرح فلا وضوء وليس عترة من غسله وفي الضمان رجل به
سلسل البول في غسل الفرج في ذكره ومنه من لا يفرج ويجوز له ان يفرج في غسله ظهر
البول فان خرج القطنه وعصاها في وقت الفجر في وقت الفجر في وقت الفجر
وان كان صاحب الجرح السائل يسيل جرحه عند السجود ولا يسيل الا في السجود في
قاعه وكذا السلسل بوله لوقام واستطاع ان يبله او يجري عن العانة فانه حصل ثابا
بركوة وسجودا لا يترك العترة والكوع والسجودا هو من السيلان وفي العصر
الاعتدال ان يصلي قاعا بايديه ولو ان استلقى ولو ان استلقى لم يسيل ببوله
وسجودا يسيلان لان ثابا الفرج في وقت الفجر في وقت الفجر في وقت الفجر
هو ما من فروج البول لولا القطنه في وقت الفجر في وقت الفجر في وقت الفجر
تظهر البول على القطنه وانما يسيل الحظا الداخل من القطنه في وقت الفجر في وقت الفجر
متسفل عن راسه الا طليل وهذا لا يصح في وقت الفجر في وقت الفجر في وقت الفجر
لكن عابا عن راسه الحليل او حيا راس الاحليل ان يغسله في وقت الفجر في وقت الفجر
وضوءه وان لم يغسله لا يصح له حكم البرز ولا يغتسل وضوءه وان استقطعت المتكلمة
ان كانت رطبة ثبت له حكم البرز وان كانت اليابسة لا يغتسل له حكم البرز واذا
احتسبت المرأة فان كان الاحتساب في الفرج الخارج والعلاج الذي يتنزه الا في
والعترة ما اذا اقبل داخل الحشو ونفذ الخارجه اوله ينقض انتقض وضوءها فان
نفذ الخارجه ان كان الكرسن عابا على حرق الفرج الداخل اذ كان في وقت الفجر
وضوءها وان كان حشواها في وقت الفجر في وقت الفجر في وقت الفجر
يا ربها لا ينقض وان كان رطبا ينقض وفي هذا الكرسن في وقت الفجر في وقت الفجر
سئل عن امرأة طاهرة نوحته واحتسبت وحملت مثلا اربع صلوات ثم نظرة
الى الحاجز فوجدت فيه بلا قوطا ومظاهر الحاجز هل يجب عليها اعادة شيء من الصلوات
قال لا ويسيل وضوءه في وقت الفجر في وقت الفجر في وقت الفجر
ان المرأة اذا حصلت بولك الحاجز لا يجوز ان يغتسل في وقت الفجر في وقت الفجر